

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 293 @ .

قال : والولاء لأقرب عصبة المعتق . .

ش : الميراث بالمولاء ثابت ومستقر للمعتق ، ثم لأقرب عصبته من بعده . .

2337 لما روى الإمام أحمد عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ قال : (المولى أخ في الدين

، ومولى نعمة ، يرثه أولى الناس بالمعتق) ولأن عصابات الميت يرث منهم الأقرب فالأقرب ،
فكذلك عصابات المولى ، فعلى هذا لو مات المعتق وخلف ابنه وأخاه ، كان الولاء لابنه ، ولو
خلف أخاه وعمه ، كان الولاء لأخيه ، وعلى هذا ، يرث الأقرب فالأقرب من العصابات ، ولا يرث
منه ذو فرض إلا ما يستثنى ، ولا ذو رحم ، وإﻻ أعلم . .

قال : وإذا مات المعتق وخلف أبا معتقه ، وابن معتقه ، فلأبي معتقه السدس ، وما بقي
فلالين . .

ش : هذا كالإستثناء مما تقدم ، وقد نص عليه أحمد وهو المشهور ، تشبيهاً لهما في إرث
المعتق بإرث معتقه ، وقيل : لا يفرض للأب والحال هذه شيء ، بل الجميع للابن ، لما تقدم
ممن أن الولاء لأقرب العصبة . انتهى . وحكم الجد حكم الأب ، وحكم ابن الابن حكم الابن ، وقد
يدخل ذلك في كلام الخرقى ، وإﻻ أعلم . .

قال : وإن خلف أخاً معتقه ، وجد معتقه ، فالولاء بينهما نصفين . .

ش : لأنهما يرثان المعتق كذلك ، فيرثان مولاه كذلك ، ولو كثرت الإخوة كما لو كانوا ثلاثة
فأكثر فإنه يفرض للجد السدس ، لأنه أحظ له ، والباقي لهم ، بناء على ما تقدم في قاعدة
الجد مع الإخوة ، هذا هو المشهور ، وعلى القول الثاني في التي قبلها لا يفرض له معهم
أصلاً ، بل يكون كأحدهم وإن كثروا ، ويعادونه ، بولد الأب ، لأنه يرث منفرداً ، ولا
يعادونه بالأخوات ، لأنهن لا يرثن منفردات ، وهذا مقتضى قول أبي محمد في الكافي والمغني ،
وهذا كله إذا ورثنا الإخوة مع الجد ، أما إذا لم نورثهم معه وجعلنا الجد كالأب فالولاء
للجد دون الأخ . وإﻻ أعلم . .

قال : وإذا هلك رجل عن ابنين ومولى ، فمات أحد الابنين بعده عن ابن ، ثم مات المولى ،
فالولاء لابن معتقه ، لأن الولاء للكبير ، ولو هلك الابنان بعده وقبل مولاه ، وخلف أحدهما
ابنا ، وخلف الآخر تسعة ، كان الولاء بينهم على عددهم ، لكل واحد منهم عشرة . .

ش : هذا مبني على أصل قد أشار إليه الخرقى رحمه الله ﷺ وهو أن الولاء يورث به ولا يورث ،
وهذا معنى كونه للكبير ، يعني أنه يرث به أقرب عصبة السيد إليه يوم مات عتيقه ، لا يوم

مات السيد ، وهذا المختار للأصحاب ، والمشهور من الروايتين ، حتى أن أبا بكر غلط من روى الثانية ، وقد قال أحمد في رواية ابنته صالح : حديث عمر عن النبي : (ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبة من كان) هكذا يرويه